

ان تحت كت حلت ولو خرجت الدم ولم تحت لا يحل
 ولو اصاب السهم ظفر الصيد او فوهة حل ان اذناه
 ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه
^{لقوله عم ما بين من الحي فهو ميت}
 حل الصيد لا القطع وان قطع نصفين او قطعه
 اثلاثا والاكثر من المؤخر او قطع نصف راسه او اكثره
 حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجذبه فان كان يتيما
 لو ترك حل العضو والا فلا لا يحل صيد الجوسي
 والمرد والوثني والمحمي بخلاف اليهودي والنصراني
 ومن رمى صيدا اصابه ولم تحت فمائه اخفقته
 فهو لا يحل وان اخضه الاول فهو له ولو حمله ويضد

او صخرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخر فيشق
 بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فمائه في الماء حل ان
 لم يغرس بجراحة ولا تحل الصيد بالبندقية وعرض المعراض
 والعصى التي لاحدة تجح ولحج الثقيل ولو جح ولو كان
 خفيفا وفي حدة حل ولو رماه بمرة محدة ولا يحس له
 يحل ولو ابان راسه او قطع او داجه حدة ولو رماه
 بسيف او سكين حل ان جرحه بحدته واذا جرح السهم
 او الكلب الصيد جرحا غير مدمر قيل يحل وهو الاظهر
 وقيل لا يحل في الجراحة الكمية لانه الصغيرة ولو جح
 بشاة ولم يسئل منها دم فعلى القولين وقيل
 ان

ان تحت كت حلت ولو خرجت الدم ولم تحت لا يحل